استعدادا لمتحانات المهن القانونية والقضائية

ملخص مادة
القانون المدني ـ ظهير الإلتزامات والعقود المغربي

مصادر الإلتزام – العقد والإرادة المنفردة

محاور هذا الملخص :

المحور الأول : العقد
المحور الثاني : الإرادة المنفردة

من إعداد الباحث :
عمر صبار

سنة الإعداد : 2022

ملخص

"الـقـانــون الـمـدنــي"

ظهير الإلتزامات والعقود المغربي

مصادر الإلتزام – العقد والإرادة المنفردة

من إعداد الباحث : عــمـر صــبـار

سنتناول المادة وفق المحاور :

- ✓ الـــعـــقـــد
- ✓ الإرادة المنفردة

الإلتزامات التي تنشأ عن الإتفاقات والتصريحات الاخرى

(العقد والإرادة المنفردة)

سنقارب الإلتزامات التي تنشأ عن الإتفاقات والتصريحات الأخرى وفق مقاربة فقهية تقوم على النص التشريعي والتفسيرات الفقهية لتبسيط عملية الفهم، وبعد ذلك سنقارب نفس المحور بالإعتماد على المقاربة التشريعية فقط، استنادا على نصوص ق.ل.ع.

✓ المقاربة الفقهية للعقد والإرادة المنفردة

العقد والإرادة المنفردة يعتبران تصرفات قانونية، والتصرف القانوني هو اتجاه الإرادة إلى إحداث آثر قانوني، سواء كان هذا الآثر هو إنشاء حق أو نقله أو إنهاءه. والتصرف القانوني بوجه عام قد يصدر بإرادة منفردة أو بإرادتين، يسمى في الحالة الأولى بالتصرف الصادر من جانب واحد (الإرادة المنفردة) وفي الحالة الثانية بالتصرف الصادر من جانبين (العقد).

الـعـقـد (تصرف قانوني)

العقد توافق إرادتين أو أكثر على إحداث آثر قانوني، سواء كان هذا الآثر إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه، ونجد المشرع المغربي يستخدم مصطلح اتفاق كثيرا، وثارة يخلط بين العقد والإتفاق، وبشكل مقتضب فالإتفاق مصطلح أوسع من العقد، والخلاف بين العقد والإتفاق عديم الأهمية مادام الأمر راجع لمضمون الإتفاق أو العقد.

طبيعة العقد : باعتبار أن العقد تصرف قانوني ينبني على تطابق إرادتين أو أكثر لإحداث آثر قانوني، مما يعني أن الإرادة هي العنصر الأساسي في العقد. فلا يمكن تصور عقد بدون إرادة، وهي أساس العلاقة التعاقدية.

- الإرادة هي أساس العقد : سنتحدث عن دور الإرادة وإشكالية التعبير عنها
  - مبدأ سلطان الإرادة : مفهوم مبدأ سلطان الإرادة نتج عن الفلسفة الفردية التي ظهرت في عصر الأنوار، واعتمادها يقر بأن العقد يعتبر بمثابة مصدر للقانون، أي أنه يفيد أن بإمكان الأفراد عن طريق التقاء إرادتهم من إقرار قانون خاص بهم. ويترتب عن مبدأ سلطان الإرادة نتائج قانونية، أي مجموعة من المبادئ المرتبطة فيما بينها، وهي الحرية التعاقدية[1]، القوة الملزمة للعقد[2]، نسبية آثار العقد[3].
  - التعبير عن الإرادة : هنا وجب تحديد المقصود بالإرادة التي يعتد بها من أجل إلزام المتعاقدين، فمادام أن العقد توافق إرادتين فإن على كل طرف التعرف على إرادة الطرف الآخر من خلال التعبير الخارجي عن هذه الإرادة، غير أن هذا التعبير الخارجي لا يعبر دائما عن الإرادة الحقيقية. فنميز بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنية (الحقيقية)، فالإرادة الظاهرة تقف عند المظهر الخارجي للإرادة (أخذ بها المشرع المغربي في الفصلان 21 و461)، أما الإرادة الباطنية أو الكامنة تقوم على فرضية وجود تعبير خارجي لا يعبر بالضرورة على الإرادة الحقيقية وإذا تبين أن التعبير غير مطابق للإرادة فإنه لا يعتد بالتعبير، حيث يجب الأخذ بحقيقة الإرادة (أخذ بها المشرع المغربي في الفصلان 22 و462).
- تصنيف العقود : نميز بين العقود التي تصنف على أساس طبيعة العقد، وعقود تصنف على أساس تكوين العقد، وعقود تصنف على أساس آثار العقد، وعقود تصنف على أساس القواعد المطبقة عليها.
  - التصنيف على أساس طبيعة العقد : العقود البسيطة[4]، العقود المركبة[5]، العقود الزمنية[6]، العقود الفورية[7]، العقود المحددة[8]، والعقود الإحتمالية[9].

---

[1] - الحرية التعاقدية مبدأ من مبادئ سلطان الإرادة، ويفيد أن الفرد حر في أن يتعاقد من عدمه، ويقوم على بعدين: بعد شكلي مرتبط بتبادل الإرادات يكفي لقيام العقد، وبعد موضوعي يعبر عنه من خلال ثلاث خيارات، التعاقد أو عدم التعاقد، اختيار المتعاقد بكل حرية، مضمون العقد.

[2] - القوة الإلزامية للعقد مبدأ من مبادئ سلطان الإرادة، ويفيد أن كل فرد قرر أن يتعاقد، يصبح ملزما باحترام التزاماته الناتجة عن هذا العقد، أي أن العقد يقوم مقام القانون بالنسبة لأطرافه.

[3] - نسبية آثار العقد مبدأ من مبادئ سلطان الإرادة، يقصد به أن أفراد العقد فقط من يتوجب عليهم احترام بنوده، فلا يرتبط بالعقد إلا أطرافه.

[4] - العقود البسيطة هي التي تتضمن عملية واحدة لتحقيق غرض واحد.

[5] - العقود المركبة وهي التي تتضمن عدة عمليات أو أداءات قانونية مختلفة اندمجت مع بعضها لتحقيق غرض واحد.

[6] - العقود الزمنية هي التي تنتج آثارها القانونية لحظة إبرامها، رغم تأخر التنفيذ في بعضها مادام أن الزمن ليس عنصرا أساسيا فيها.

[7] - العقود الفورية يكون فيها عامل الزمن مهما، بل يعتبر مسألة وجود وعدم من قيام العقد، كعقد الكراء، الشغل، التوريد...

[8] - العقود المحددة هو الذي يستطيع فيها كلا المتعاقدين أن يحددا وقت تمام العقد، قيمة الأداء فيه وتعيين قيمته منذ البداية على وجه ثابت، أي أن كل متعاقد يستطيع معرفة مقدار ما يعطيه وما يأخذه، أو على الأقل قابلا للتحديد تحت طائلة بطلان العقد.

- التصنيف القائم على أساس تكوين العقد : العقد الرضائي[10]، العقد الشكلي[11]، العقد العيني[12]، العقد الإختياري[13]، عقد الإذعان[14]، العقود المهنية[15] وعقود الإستهلاك[16].
- التصنيف القائم على أساس آثار العقد : العقود الملزمة لجانب واحد[17]، العقود الملزمة لجانبين[18]، عقود المعاوضة[19]، عقود التبرع[20]، العقود الفردية[21]، العقود الجماعية[22].
- التصنيف العقود على أساس القواعد المطبقة عليها : العقود المسماة[23]، العقود غير المسماة[24]، العقود المدنية والعقود التجارية[25].

تكوين العقد : من أجل تكوين العقد أكدت أغلب التشريعات على الأركان والعناصر اللازمة لصحته، وفي حالة اختلال هذه الأركان نكون أمام حالة بطلان أو إبطال للعقد.

- أركان العقد : بمقتضى (ف:2 من ق.ل.ع) فالأركان اللازمة لصحة الإلتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة : (1) الأهلية للإلتزام، (2) تعبير صحيح عن الإرادة يقع على العناصر الأساسية للإلتزام، (3) شيء محقق يصلح لأن يكون محلا للإلتزام، (4) سبب مشروع للإلتزام.
  - *الأهلية* : لا يمكن أن يكون التراضي صحيحا إلا بأهلية المتعاقدين، وطبقا للفصل 3 من ق.ل.ع فالأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية (مدونة الأسرة)، وحسب المادة 206 من مدونة الأسرة فالأهلية نوعان،

---

[9] - العقود الإحتمالية يتوقف فيها مقدار الأداء الواجب على أحد المتعاقدين على تحقق أمر غير محقق الحدوث، كالتأمين ضد السرقة أو الحريق

[10] - العقد الرضائي هو ما يكفي لقيامه صحيحا مجرد تراضي أطرافه. وأي شكلية في العقد لا ترد لتبين صحته بل لإثباته فقط، لهذا نص ف443 من ق.ل.ع على كتابة العقد لإثبات التصرفات التي تتجاوز 10.000 درهم، وهذه الشكلية ليس لصحة التصرف بل لإثباته.

[11] - العقد الشكلي هو الذي لا يتم بمجرد التراضي، بل تفرض اتباع شكل يحدده القانون. كمثال بيع عقار فيتم كتابة العقد وفق ف489 ق.ل.ع

[12] - العقد العيني لا يتم بمجرد تراضي عاقديه، بل لتمامه يتطلب أن يتم تسليم الشيء محل التعاقد لأحد أطرافه، مثلا عقد الهبة والرهن الحيازي.

[13] - العقد الإختياري أو التفاوضي هو الذي ينبني على أساس المساومة الحرة للأطراف، فتتم مناقشة بنود العقد بمحض اختيار المتعاقدين معا وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وهذا ما نستنبطه من الفصل 19 من ق.ل.ع

[14] - العقد الإذعان عكس العقد الإختياري، حيث تنعدم في هذه العقود إرادة أحد الطرفين، أو انفراد أحد الإرادات في تحديد بنود العقد أو الإلتزام.

[15] - العقد المهني هو الذي يتم إبرامه بين المهنيين أو المحترفين بين بعضهم البعض، حيث هناك نوع من التوازن.

[16] - عقد الإستهلاك حيث يربط بين طرف مهني والآخر غير مهني وهو المستهلك.

[17] - العقود الملزمة لجانب واحد فهي لا تنشأ التزامات إلا في جانب أحد المتعاقدين دون الآخر، حيث أحدهما يكون دائنا غير مدين، بينما الطرف الآخر يكون مدينا لا دائنا... كما هو الشأن بالنسبة للهبة.

[18] - العقود الملزمة لجانبين هو الذي ينشأ التزامات متقابلة في ذمة كل المتعاقدين، فكل متعاقد يكون دائنا ومدينا في نفس الوقت.

[19] - عقود المعاوضة هي التي يتلقى فيها كل من المتعاقدين عوضا لما أعطاه، ويعطي مقابلا لما يأخذه. وأغلب العقود تدخل ضمن هذا الإطار، البيع، الكراء، الشغل، القرض... وليس من الضرورة أن يكون عقد المعاوضة ملزما لجانبين، كالوعد بالبيع، الوعد بالشراء...

[20] - عقود التبرع لا يأخذ فيها أحد المتعاقدين مقابلا لما أعطاه، ولا يعطي المتعاقد الآخر مقابلا لما أخذه، فهو عقد بدون تعويض، كالهبة والوديعة

[21] - العقد الفردي هو الذي تقتصر آثاره القانونية على الأطراف الذين وافقوا عليه، سواء كان الطرف الموجب أو القابل واحد أو متعدد.

[22] - العقود الجماعية تمتد آثارها إلى أشخاص آخرين لم يوافقوا عليه، والمثال في الشغل، كالعقد الذي تبرمه النقابة نيابة عن الأجراء.

[23] - العقود المسماة هي التي سماها المشرع وخصص لها مجموعة من النصوص أو المواد التي تنظم أحكامها.

[24] - العقود غير المسماة هي التي أغفل المشرع وضع أحكام خاصة بها.

[25] - العقود المدنية والعقود التجارية، هنا لا نكون أمام صنفين مستقلين من العقود، وإنما هي تفرقة بين صنفين لذات العقود، حيث نفس الصنف من العقود قد تثبت له الصفة المدنية أو الصفة التجارية. ذلك أن عقد البيع قد يكون مدنيا كما قد يكون تجاريا إذا اكتسب الصفة التجارية.

أهلية وجوب[26] وأهلية أداء[27]. وتحدد العوامل التي تأثر في فقدان الأهلية عامل السن[28]، الجنون[29]، العُته[30] والسُفه[31]، وعوارض أخرى ثانوية[32].

- *التراضي* : لتحقق التراضي وجب توافر الإيجاب حيث نميز بين الإيجاب الصريح والإيجاب الضمني والإيجاب الموجه للجمهور والإيجاب الموجه لشخص محدد والإيجاب المقترن بمدة زمنية والإيجاب المطلق ثم أخيرا الإيجاب الإلكتروني ولكل هذه الأنواع مجموعة من الضوابط التي تأطرها وهناك العديد من الحالات التي يسقط فيها الإيجاب. وتوافر القبول وهو التعبير الصادر عن الشخص الموجه إليه الإيجاب كدلالة على رغبته في العرض المقدم إليه من طرف الموجب شريطة أن يكون هذا القبول مطابقا للإيجاب مطابقة تامة، ويقوم السكوت عند القبول على قاعدة عامة "لا ينسب إلى ساكت قول" حيث لا يمكن ان يكون بمثابة قبول، إلا بوجود استثناءات. وتحقق التطابق بين الإيجاب والقبول (توافق الإرادتين) بمعنى حصول الإقتران بينهما على العناصر الأساسية للعقد وهذا ما ورد في مقتضيات الفقرة الأولى من ف 19 من ق.ل.ع "لا يتم الإتفاق إلا بتراضي الطرفين على العناصر الاساسية للإلتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية".

وبعد هذه الشروط نكون أمام اجتماع الإرادات ووجود تراضي، وهذا لا يعتبر كافيا لقيام العقد. بل يجب أن يكون التراضي صحيحا، والصحة تقوم على أهلية الإلتزام، والخلو من أي عيب من عيوم الرضى (الغلط، الإكراه، التدليس، والغبن).

الغلط هو وهم يصور للمتعاقد على غير حقيقته. وهناك الغلط المانع الذي يقع على ماهية العقد أو ذاتية المحل أو السبب، ويترتب عنه بطلان العقد. والغلط المؤثر لأنه يؤثر في سلامة إرادة المتعاقد وفي صحة العقد مما يترتب عنه القابلية للإبطال. والغلط غير المؤثر هو الذي لا يؤثر في صحة العقد ولا في إرادة المتعاقدين، كالغلط في القيمة أو الباعث، أو الحساب... ونظمه المشرع

---

[26] - أهلية وجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون وفق المادة 207 من مدونة الأسرة

[27] - أهلية أداء هي قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية لحسابه، وهي وفق المادة 208 من مدونة الأسرة صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفتذ تصرفاته، ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها. وحسب م 209 من م.أ تكتمل أهلية الشخص ببلوغه 18 سنة كاملة، ووفق م 214 من م.أ من ينحصر سنه بين 12 و18 فإنه يعتبر ناقص الأهلية.

[28] - عامل السن : ميز المشرع بين ثلاث مراحل أساسية، الصبي غير المميز الذي يعتبر عديم الأهلية وفق م 217 من م.أ الذي لم يبلغ 12 عاما وفق م 214 من م.أ . الصبي المميز هو الذي أتم 12 سنة شمسية كاملة وفق م 214 من م.أ، وحدد المشرع أحكام هذه المرحلة في م 225 من م.أ بنفاذ تصرفات الصبي المميز إذا كانت نافعة له وبطلانها إذا كانت مضرة له ووجوب نائب شرعي إذا كانت دائرة بين النفع والضرر. والمرحلة الثالثة البالغ الرشيد هو الذي أتم 18 سنة وفق المادة 209 من م.أ، وتصرفاته القانونية صحيحة وفق م 210 من م.أ حيث يعد كاملا للأهلية.

[29] - عامل الجنون تم التنصيص عليه بمقتضى البند الثاني من م 217 من م.أ حيث يعتبر عديم أهلية الأداء المجنون وفاقد العقل.

[30] - المعتوه وفق م 216 من م.أ هو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره وتصرفاته.

[31] - السفيه وفق م 215 من م.أ هو المبذر الذي يصرف ماله فيما لا فائدة فيه، وفيما يعده العقلاء عبثا، بشكل يضر به أو بأسرته.

[32] - عوامل أخرى من قبيل مانع الحكم بعقوبة جنائية وفق الفصل 38 من القانون الجنائي. وينبغي الإشارة أن السكر الناتج عن الفقدان الإرادي للعقل لا يعفي من المسؤولية.

المغربي في الفصول من 40 إلى 45 من ق.ل.ع بوضع أحكام لمعظم حالات الغلط.

الإكراه، تناوله المشرع في الفصول من 46 إلى 51 من ق.ل.ع، حيث عرفه في ف 46 كونه إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص شخصا آخر على أن يعمل عملا بدون رضاه. ونميز بين الإكره المادي (يكون جسماني كالضرب) والإكراه المعنوي (يكون بالتهديد) والإكراه الإيجابي (القيام بعمل) والإكراه السلبي (الإمتناع عن عمل). ولتحقق شرط الإكراه وجب توافر عنصر موضوعي (يتجلى في استعمال المكره وسائل الضغط والإجبار خارج نطاق القانون) وعنصر نفسي (حيث يجب أن يكون التعاقد تحت وطأة الخوف والرهبة).

التدليس، إذا كان الغلط ناتجا عن وقوع، فالتدليس هو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد، وبتعبير آخر فهو مجموعة من الوسائل الإحتيالية التي يمارسها أحد المتعاقدين قصد تمويه الحقيقة وتضليل الطرف الآخر فيجعله يتعاقد، وبمقتضى الفصلين 52 و53 من ق.ل.ع يمكن للقاضي إبطال العقد إذا تحققت العناصر الثلاث في التدليس : استعمال طرق احتيالية من اجل تضليل المتعاقد الآخر، أن يكون التدليس هو الدافع للتعاقد، ارتكاب التدليس من قبل أحد المتعاقدين أو من قبل شخص متواطؤ معه.

الغبن هو الحيف أو الخسارة التي تلحق المتعاقد في عقد المعاوضة، وذلك إذا كانت قيمة ما أخذه لا تتناسب مع ما أعطاه، وبالرجوع للقانون المغربي لا يعتد بالغبن الذي يلحق الشخص الراشد.

ملاحظة : بخصوص حماية رضا المستهلك يستحسن الرجوع إلى مقتضيات القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

- *المحل* : ركن من الأركان اللازمة لصحة الإلتزامات، وخصص له المشرع مجموعة من الأحكام بمقتضى الفصول من 57 إلى 61 من ق.ل.ع، حيث اعتبره المشرع ركن للإلتزام وليس العقد. والمقصود من محل العقد تلك العملية القانونية المراد تحقيقها من وراء العقد كالبيع في عقد البيع، الكراء، الوكالة. أما محل الإلتزام هو ذلك الأداء المتمثل في إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل. ومن أجل أن يكون العقد صحيحا ينبغي أن تتوفر مجموعة من الشروط في محل الإلتزام، أن يكون موجودا أو قابلا للوجود في المستقبل إذا كل المحل هو إعطاء شيء، أما إذا كان محله عملا أو الإمتناع عن عمل فإنه ينبغي أن يكون ممكنا، إضافة أن يكون محددا أو قابلا للتحديد، وأخيرا ينبغي أن يكون المحل مشروعا.

- *السبب* : لم يكتفي المشرع المغربي بالأهلية والتراضي والمحل ليكون العقد صحيحا، بل أضاف ركنا رابعا بمقتضى الفقرة الأخيرة من فـ2 من ق.ل.ع المغربي، وهو ضرورة وجود سبب مشروع للإلتزام، وخصص لهذه النظرية الفصول من 62 إلى 65، تناول فيها عناصر هذا الركن. ويقوم السبب على ثلاث شروط (أن يكون موجودا، حقيقيا ومشروعا).

أن يكون السبب موجودا حيث يعد العقد باطلا إن لم يقم الإلتزام على أي سبب، وذلك بمقتضى الفصلين 02 و62 من ق.ل.ع

أن يكون السبب حقيقيا أكد المشرع على هذا الشرط بمقتضى الفصول 63 و64 و65 من ق.ل.ع، فنص الأول على انه يفترض في كل التزام أن له سببا حقيقيا ومشروعا ولو لم يذكر، والثاني على أنه يفترض أن السبب المذكور هو السبب الحقيقي حتى يثبت العكس، والأخير أنه إذا ثبت أن السبب المذكور غير حقيقي أو غير مشروع كان على من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يقيم الدليل عليه.

أن يكون السبب مشروعا حيث تطرق المشرع لعدة حالات بالإضافة للفصول 62 و63 و65 وببطلان بعض العقود الخاصة لعدم مشروعية السبب صراحة كما هو الشأن بالنسبة لحالة عقود الغرر. ورجوعا للفصل 62 من ق.ل.ع نجده حدد المقصود بالسبب غير المشروع هو الذي يكون مخالفا للاخلاق الحميدة أو للنظام العام أو القانون.

- بطلان العقد وإبطاله (الأحكام): عندما يختل أحد أركان العقد المتمثلة في الأهلية والتراضي والمحل والسبب (والشكلية في العقود الشكلية والتسليم في العقود العينية) يكون العقد في هذه الحالات باطلا، فلا يمكن للعقد أن يتواجد أو ينتج أثرا، أي أن بطلان العقد يحصل في حالة غياب أو اختلال ركن من أركان صحته. تناول المشرع البطلان في القسم الخامس من الكتاب الأول من ق.ل.ع تحت عنوان "بطلان الإلتزامات وإبطالها" وذلك في ف من 306 إلى 318، إضافة لفصول متفرقة بمناسبة معالجة بعض أحكام الاهلية وعيوب الرضى أو مختلف العقود المسماة في الكتاب الثاني من ق.ل.ع.

- *حالات البطلان* : نصت الفقرة الثانية من ف 306 من ق.ل.ع على "ويكون الإلتزام باطلا بقوة القانون: (1) إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه، (2) إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه". يتضح لنا أن العقد يكون باطلا إذا نقص فيه أحد الأركان اللازمة لقيامه أو في الحالات التي يقررها القانون.

بطلان العقد لنقصان أحد أركانه : يكون العقد باطلا كلما كان ينقصه أحد أركانه، كانعدام الأهلية (ركن الأهلية)، توافر عيب من عيوب الرضا (ركن التراضي)، عدم وجود محل العقد أو استحالته (ركن المحل)، تخلف السبب

أو وجود سبب غير مشروع (ركن السبب). بالإضافة إلى الأركان يعد شكل والتسليم معايير مهمة في بطلانه في حالة كان العقد شكلي أو عيني.
البطلان بمقتضى نص قانوني خاص : قد يتوفر العقد على كل الأركان اللازمة لصحته ومع ذلك يعد باطلا بمقتضى نص خاص لاعتبارات تتعلق بالمنفعة العامة، وقد نصت على هذا الحكم الفقرة الثانية من ف 306 من ق.ل.ع "...(2) إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه". وهناك حالات واردة سواء في ق.ل.ع أو قوانين أوخرى على سبيل المثال لا الحصر، كبطلان التعامل في تركة مستقبلية (ف 61 ق.ل.ع)، بطلان الإتفاقات التي يكون موضوعها تعليم السحر وخالفة الأخلاق الحميدة (ف 729 ق.ل.ع)...

- *حالات الإبطال* : حددها المشرع بمقتضى ف311 من ق.ل.ع، وعموما فإن العقد يكون قابلا للإبطال في حالة نقص الأهلية (الصغير بين 12-18 والسفيه والمعتوه) أو وجود عيب من عيوب الرضا (الغلط، الإكراه، التدليس، الغبن) أو بمقتضى نص قانوني (مثال : إعطاء قرض بفوائد مرتفعة وفق ف878 من ق.ل.ع).
- *حق التمسك بالبطلان والإبطال* : البطلان غير قاصر على أحد طرفي العقد، بل يمكن لكل منهما أن يتمسك به، والأكثر من ذلك حتى من له مصلحة أن يتمسك به، كما يمكن أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها. وينتقل حق الإبطال للورثة في حالة وفاة من تقرر الإبطال لمصلحته وفق ف 313 من ق.ل.ع.

آثار العقد (القوة الملزمة للعقد): إذا كان العقد صحيحا حيث توفرت فيه جميع الأركان والشرط يصبح لزاما تنفيذه، وهذا ما يطلق عليه بالقوة الملزمة للعقد، حيث يصبح بمثابة قانون بين أطرافه. غير أن تلك الآثار تسري فقط على أطراف العقد دون أن تنصرف إلى الغير وهذا ما يعرف فقهيا بنسبية آثار العقد. سنتناول القوة الملزمة للعقد من خلال تحديد مضمون العقد أولا، ثن حدود مبدأ القوة الملزمة للعقد.

- مضمون العقد : سنحدد مضمون العقد في ضوء تفسير بنوده وبعد ذلك تكييفه

- *تفسير العقد* : والغرض منه بيان وإيضاح وتحديد آثار التصرف القانوني، والتفسير عملية ذهنية يقوم بها المفسر بسبب ما اعترى العقد من غموض بهدف الوقوف على الإرادة الحقيقية المشتركة للطرفين المتعاقدين، وله الحق في استخدام كل الأساليب القانونية بهذا الغرض. أي أن التفسير وسيلة لتطويع العقد، والعقد الواضح العبارة لا يحتاج تفسيرا (ف 461 من ق.ل.ع) بل يحتاج التنفيذ فقط، في حين يتمتع القاضي بسلطة التفسير في العقد الذي

تكون فيه عبارات غامضة لتحقيق قدر من التوازن بين المتعاقدين عن طريق تعديل شروط العقد المفتقد للتوازن، وبالرجوع إلى ف 462 من ق.ل.ع تناول الحالات التي تستدعي التفسير (إذا كانت الألفاظ المستعملة لا تأتي التوفيق بينها وبين سبب العقد، إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها، إذا كان الغموض ناشئا عن مقارنة بنود العقد المختلفة) لم ترد هذه الحالات على سبيل الحصر، بل جاءت أحكام أخرى تحيل العقد على تفسير القاضي.

- *تكييف العقد* : عملية يهدف من ورائها القاضي إلى إضفاء الوصف القانوني الصحيح للعقد، إلا أن التكييف لزوما يأتي بعد تفسير العقد وتحديد خصائصه ومعرفة إرادة المتعاقدين.

- حدود القوة الملزمة للعقد : إذا كان مبدأ القوة الملزمة للعقد يلتزم من خلاله المتعاقد بتنفيذ العقد وفقا لمضمونه تماشيا مع إرادة المشرع في ف 230 من ق.ل.ع، حيث لا يجوز تعديل العقد أو إلغاؤه إلا باتفاق طرفيه أو في الحالات التي يحددها القانون. إلا أن حدود هذا المبدأ يتجلى في إمكانية القاضي (لاعتبارات تتعلق بالعدالة) ولأجل اقرار نوع من التوازن بين التزامات أطراف العقد، أن يعدل أو يتدخل بأي شكل من الاشكال، خاصة إذا كانت شروط تعسفية.

الجزاء في ظل الإخلال بالعقد : ينتج عن الإخلال بالعقد ثلاث نتائج (التنفيذ الجبري، فسخ العقد، التعويض لفائدة الدائن). فالتنفيذ الجبري وفسخ العقد جزاءات قانونية خاصة بالعقود الملزمة لجانبين، أما التعويض لفائدة الدائن (المسؤولية العقدية) تلزم طرف واحد.

- الجزاءات القانونية الخاصة بالعقود الملزمة للجانبين : في حالة الإمتناع عن تنفيذ الإلتزامات التعاقدية الناشئة، خص المشرع مجموعة من الجزاءات منها ما هو سلبي (الدفع بعدم التنفيذ)، ومنها ما هو إيجابي أو هجومي (فسخ العقد).

- *الدفع بعدم التنفيذ* : نص المشرع المغربي بمقتضى الفصل 235 من ق.ل.ع، في أن العقود الملزمة للطرفين، أنه يجوز لكل متعاقد منها أن يمتنع عن أداء التزامه، إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل، إلا إذا التزم أحدهم بأن ينفذ نصيبه من الإلتزام أولا. إلا أن التمسك بالدفع بعدم التنفيذ يقوم على شروط أساسية : (1) ضرورة أن يكون العقد ضمن دائرة العقود الملزمة للطرفين، (2) أن تكون الإلتزامات المتقابلة مستحقة الأداء، (3) مراعاة حسن النية عند التمسك بالدفع بعدم التنفيذ.

- *فسخ العقد* : إذا كان للمدين إمكانية عدم تنفيذ الإلتزام، فيكون للدائن الخيار بين المطالبة بتنفيذ الإلتزام أو فسخه (انحلال العقد). أنواع الفسخ : هناك فسخ قضائي كقاعدة عامة ونص عليه في ف 259 من ق.ل.ع حيث إذا كان المدين في حالة مطل جاز للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الإلتزام إذا كان التنفيذ ممكنا وإن لم يكن ممكنا جاز له أن يطلب الفسخ من المحكمة وله الحق في التعويض في الحالتين، وفسخ اتفاقي ونص عليه المشرع بمقتضى ف 260 من ق.ل.ع حيث إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء، وفسخ قانوني ونجد هذا النوع في تناول المشرع لبعض العقود التبادلية كما هو الشأن للفصل 659 من ق.ل.ع المتعلق بعقد الكراء. شروط الفسخ القضائي : تنقسم الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية، قبل الحديث عنهم وجب الإشارة أن مجال الفسخ ينحصر في العقود التبادلية، والشروط الموضوعية (إخلال المدين بتنفيذ التزاماته، عدم تقصير طالب الفسخ في تنفيذ التزاماته)، أما الشروط الشكلية تختزل في ضرورة التقيد بالإنذار اللازم لتحقق المطل. الآثار المترتبة عن فسخ العقد : إمكانية المطالبة بالتعويض من قبل الطرف المتضرر من فسخ العقد.

- المسؤولية العقدية (تعويض المضرور): عدم تنفيذ العقد ينتج ثلاث نتائج (التنفيذ الجبري، الفسخ، إعطاء تعويض لفائدة الدائن)، وهذه الأخيرة ما تعرف بالمسؤولية العقدية، وتتحقق إذا وجد عقد بين المسؤول والمضرور من خلال تعويض الطرف الأول للمتضرر عن مختلف الأضرار. وقد نظمها المشرع في الفصول من 261 إلى 267 من ق.ل.ع، بالإضافة إلى بعض الأحكام في الكتاب الثاني من ق.ل.ع.

- *شروط المسؤولية العقدية* : وجود الحق في التعويض مرتبط بتحقق الخطأ العقدي، حصول ضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.
خطأ المدين : الخطأ العقدي هو إخلال المدين بتنفيذ العقد أو التأخير في التنفيذ، ويعتبر شرطا أساسيا لقيام المسؤولية العقدية، وأشار إليه المشرع في ف 263 من ق.ل.ع جاء فيه "يستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالإلتزام، إما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين". أما بخصوص الخطأ العقدي في المسؤولية العقدية الناتج عن فعل الغير نضرب مثال ف 670 من ق.ل.ع جاء ينظم خطأ المكتري الفرعي الذي يتحمله المكتري الأصلي، حيث يتحمل هذا الاخير كل الإلتزامات الناشئة من العقد أمام المكري. وبخصوص الإعفاء من المسؤولية العقدية، يتعين على المدين إثبات أن عدم التنفيذ يرجع غلى سبب أجنبي (القوة القاهرة والحادث الفجائي، خطأ الدائن، فعل الغير).

ضرر الدائن : يفترض في المدين تنفيذ الإلتزام إراديا أو إلزاميا، وفي حالة امتناعه فإن النتيجة هي التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه عدم التنفيذ الجزئي أو الكلي للإلتزام، وأشار إليه المشرع في ف 263 من ق.ل.ع أعلاه، حيث الضرر يعتبر أحد أركان المسؤولية العقدية، وعرفه المشرع في ف 264 من ق.ل.ع بأنه ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام. والضرر يكون ماديا (هو الذي يمس الذمة المالية للدائن، وقد يشمل أيضا الضرر الجسدي) أو معنويا. ولتوفر الضرر يجب أن يقوم على مجموعة من العناصر، أن يكون الضرر شخصيا، أن يكون محقق الوقوع، أن يكون مباشرا، أن يكون متوقعا.

العلاقة السببية : وجود هذه العلاقة بين الخطأ والضرر يعتبر أمرا ضروريا لاستكمال شروط المسؤولية العقدية، ونميز بخصوص العلاقة السببية بين الإلتزامات بغاية (تتحقق العلاقة السببية بمجرد إثبات الدائن عدم تحقق النتيجة المرجوة من الإلتزام) والإلتزامات بوسيلة (يقع على الدائن عبء إثبات الخطأ والضرر باعتباره المدعي إعمالا بقاعدة "الإثبات على من ادعى واليمين على من أنكر" راجع مقتضيات ف 399 من ق.ل.ع).

- *الآثار المترتبة عن المسؤولية العقدية* (التعويض): التعويض يكون عيني أو نقدي، ومسألة تقدير التعويض موكولة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وللقاضي أن يلزم الأطراف بقبول أحد التعويضين (عيني أو نقدي) كلما دعت الضرورة لذلك. وللأطراف أن يتفقوا بشكل مسبق على إدراج شروط في العقد تسمح بالتخفيف أوالإعفاء من المسؤولية العقدية كما لا يجوز الإتفاق على الإعفاء من الخطأ الجسيم أو التدليس، ونص الفصل 232 من ق.ل.ع جاء فيه "لا يجوز أن يشترط مقدما عدم مسؤولية الشخص عن خطئه الجسيم وتدليسه".

الإرادة المـنـفـردة (تصرف قانوني)

تعتبر الإرادة المنفردة مصدر مباشر (بعد العقد) من مصادر الإلتزامات، وتطبق أحكام العقد على الإرادة المنفردة ما لم يكن هناك تعارض بين طبيعتهما، وبمقتضى ف 01 من ق.ل.ع فالإلتزامات تنشأ عن الإتفاقات (العقد)، والتصريحات الاخرى (الإرادة المنفردة).

الإرادة المنفردة مصدر للإلتزام في التشريع المغربي : اعتبر المشرع المغربي مصدرا قانونيا للالتزام إلى جانب العقد، غير أنها تأتي في المرتبة الثانية بعد العقد، وقد خصص المشرع للإرادة المنفردة الفصول من 14 إلى 18 تحت عنوان "التعبير عن الإرادة الصادرة من طرف واحد".

- مجرد الوعد لا ينشأ التزاما (الفصل 14 من ق.ل.ع).
- الوعد عن طريق الإشهار بمنح جائزة بغرض معين مقبولا ممن يقوم ذلك العمل ويلتزم الواعد بإنجاز ما وعد به (الفصل 15 من ق.ل.ع).
- لا يجوز الرجوع في الوعد بجائزة بعد الشروع في تنفيذ الفعل الموعود بالجائزة من أجله (الفصل 16 من ق.ل.ع).
- تقسم الجائزة بين من أنجز الفعل الموعود إذا كانوا أشخاص متعددون، وإذا كانت الجائزة لا تقبل القسمة تباع ويقسم ثمنها، وإذا كانت بدون قيمة في السوق تنمنح لشخص واحد عن طريق القرعة، وإذا أنجزوا الفعل في أوقات مختلفة تكون لأسبقهم تاريخا (الفصل 17 من ق.ل.ع).
- الإلتزامات الصادرة من طرف واحد تلزم من صدرت منه بمجرد وصولها إلى علم الملزم له (الفصل 18 من ق.ل.ع).

أحكام الإرادة المنفردة : سنتطرق للشروط اللازمة لصحة الإلتزام بإرادة منفردة، ثم مختلف آثار الإلتزام بإرادة منفردة.

- شروط صحة الإلتزام بإرادة منفردة : تطبق على الإرادة المنفردة الأحكام العامة للعقد باستثناء توافر الإرادتين، وبالتالي يمكن أن نجمل شروطها في:
  - أهلية الإلتزام
  - تعبير صحيح عن الإرادة يقع على العناصر الاساسية للالتزام
  - شيء محقق يصلح لأن يكون محلا للالتزام
  - سبب مشروع للالتزام
- آثار الإلتزام بإرادة منفردة : يمكن ان نجمل الآثار المترتبة عن الإرادة المنفردة في:
  - التخلي أو التنازل عن الحق (التنازل مثلا)
  - الكشف أو الإعلان عن الحق (الإعترف بدين مثلا، أو الإعتراف بطفل)
  - نقل الحق (الوصية مثلا)

✓ المقاربة التشريعية للعقد والإرادة المنفردة

يتم تأطير الإلتزامات التي تنشأ عن الإتفاقات والتصريحات الاخرى (العقد والإرادة المنفردة) بمقتضى الباب الاول من القسم الأول (مصادر الإلتزامات)، من الكتاب الأول (الإلتزامات بوجه عام)، من ظهير الإلتزامات والعقود، الفصول من 02 إلى الفصل 65-7.

بمقتضى (ف:2 من ق.ل.ع) فالأركان اللازمة لصحة الإلتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة : (1) الأهلية للإلتزام، (2) تعبير صحيح عن الإرادة يقع على العناصر الأساسية للإلتزام، (3) شيء محقق يصلح لأن يكون محلا للإلتزام، (4) سبب مشروع للإلتزام.

الأهلية : الأهلية[33] المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية (مدونة الأسرة) بمقتضى الفصل 03 من ق.ل.ع

- لا يلتزام المتعاقد القاصر وناقص الأهلية بالتعهدات التي يبرمانها بغير إذن الأب أو الوصي أو المقدم، ولهما أن يطلبا إبطالها وفقا للشروط المقررة في القانون (ف4 من ق.ل.ع) ويجوز تصحيح الإلتزامات الناشئة عن التعهدات إذا وافق الوصي...
- يجوز للقاصر أو ناقص الأهلية أن يقبلا الهبة أو أي تبرع آخر دون تحملهما أي تكاليف (الفصل 05 من ق.ل.ع).
- يجوز الطعن في الإلتزام من الوصي أو القاصر بعد بلوغه رشده (الفصل 06 من ق.ل.ع).
- لا يسوغ للقاصر المأذون له في التجارة والصناعة أن يطلب إبطال التعهدات التي تحملها (الفصل 07 من ق.ل.ع).
- يجوز للمحكمة في أي وقت إلغاء الإذن بتعاطي القاصر التجارة إذا توفرت هناك أسباب خطيرة (الفصل 08 من ق.ل.ع).
- لا يجوز للمتعاقد الذي كان أهلا للإلتزام أن يحتج بنقص أهلية الطرف الذي تعاقد معه (الفصل 10 من ق.ل.ع).

---

[33] - بمقتضى الباب الأول (الأهلية) من القسم الأول من الكتاب الرابع من مدونة الأسرة (قانون 70.03) فالأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء (المادة 106)

- أهلية وجوب : هي صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون، وهي ملازمة له طول حياته ولا يمكن حرمانه منها (المادة 107)
- أهلية أداء : هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته، ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها (المادة 108).

وكل شخص أهل للإلتزام مالم يصرح قانون أحواله الشخصية بغير ذلك (الفصل 03 ق.ل.ع).

- لا يحق للأب أو الوصي أن يتصرف في أموال القاصر أو ناقص الأهلية إلا بإذن خاص من القاضي، وهذه الحالة تكون عند النفع البين لناقص الأهلية (الفصل 11 من ق.ل.ع).

التعبير عن الإرادة :

(التعبير عن الإرادة الصادر من طرف واحد / الإتفاقات والعقود / عيوب الرضا)

- التعبير عن الإرادة الصادر من طرف واحد : مجرد الوعد لا ينشأ التزاما (ف14). الوعد عن طريق الإشهار بمنح جائزة بغرض معين مقبولا ممن يقوم ذلك العمل ويلتزم الواعد بإنجاز ما وعد به (ف15). لا يجوز الرجوع في الوعد بجائزة بعد الشروع في تنفيذ الفعل الموعود بالجائزة من أجله (ف16). تقسم الجائزة بين من أنجز الفعل الموعود إذا كانوا أشخاص متعددون، وإذا كانت الجائزة لا تقبل القسمة تباع ويقسم ثمنها، وإذا كانت بدون قيمة في السوق تنمنح لشخص واحد عن طريق القرعة، وإذا أنجزوا الفعل في أوقات مختلفة تكون لأسبقهم تاريخا (ف17). الإلتزامات الصادرة من طرف واحد تلزم من صدرت منه بمجرد وصولها إلى علم الملزم له (ف18).
- الإتفاقات والعقود : لا يتم الإتفاق إلا بتراضي الطرفين على العناصر الأساسية للإلتزام وعلى الشروط المشروعة الأخرى، والتعديلات لا تعتبر جزء من الإتفاق الأصلي (ف19). لا يكون العقد تاما إذا احتفظ المتعاقدان صراحة بشروط معينة لكي تكون موضوعا لإتفاق لاحق (ف20). الإيجاب الموجه لشخص حاضر من غير تحديد ميعاد يعتبر كأن لم يكن إن لم يقبل على الفور من الطرف الآخر (يسري نفس الحكم على الإيجاب المقدم عن طريق التيلفون) (ف23). عندما يكون الرد بالقبول غير مطلوب من الموجب، فإن العقد يتم بمجرد شروع الطرف الآخر في تنفيذه، ويكون السكوت عن الرد بمثابة قبول إذا تعلق الإيجاب بمعاملات سابقة بدأت فعلا بين الطرفين(ف25). يعتبر الرد مطابقا للإيجاب إذا اكتفى المجيب بقوله "قبلت" أو نفذ العقد بدون تحفظ (ف28). من تقدم بإيجاب مع تحديد أجل للقبول، بقي ملتزما اتجاه الطرف الآخر إلى انصرام هذا الأجل. ويتحلل من إيجابه إن لم يصله رد بالقبول داخل الأجل المحدد (ف29). موت الموجب أو نقص أهليته (إذا طرأ بعد إرسال إيجابه) وجب إتمام العقد إذا عرف رد بالقبول بغير علم بموت الموجب أو بفقد أهليته (ف31). إقامة المزايدة تعتبر دعوة للتعاقد، وتعتبر المزايدة مقبولة ممن يعرض الثمن الأخير (ف32). لا يحق لأحد أن يلزم غيره ولا يشترط لصالحه إلا إذا كانت له سلطة النيابة عنه بمقتضى وكالة أو قانون (ف33).

- عيوب الرضا : يكون قابلا للإبطال الرضى الصادر عن غلط، أو الناتج عن تدليس، أو المنتزع بإكراه (ف39). الغلط في القانون يخول إبطال الإلتزام : (1) إذا كان هو السبب الوحيد أو الأساسي، (2) إذا أمكن العذر عنه (ف40). الإكراه إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص شخصا آخر على أن يعمل عملا بدون رضاه (ف46). الإكراه لا يخول إبطال الإلتزام إلا : (1) إذا كان هو السبب الدافع إليه، (2) إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسيما او اضطرابا نفسيا أو الخوف من ضرر كبير (ف47). التدليس يخول إبطال الإلتزام إذا كان ما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بتواطؤ معه، قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر (ف52).

محل الإلتزامات التعاقدية : بمقتضى الفصل 57 من ق.إ.ع فالأشياء والأفعال والحقوق المعنوية الداخلة في دائرة التعامل تصلح وحدها لأن تكون محلا للالتزام. ويدخل في دائرة التعامل جميع الأشياء التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها.

- يجب أن يكون الشيء محل الإلتزام معينا على الأقل بالنسبة إلى نوعه (ف58)
- يبطل الإلتزام الذي يكون محله شيئا أو عملا مستحيلا، إما حسب طبيعته أو بحكم القانون. (ف59)
- المتعاقد الذي كان يعلم (أو كان عليه ان يعلم عند ابرام العقد) استحالة محل الإلتزام يكون ملزما بالتعويض اتجاه الطرف الآخر. ولا يخول التعويض إذا كان الطرف الآخر يعلم أو كان عليه أن يعلم أن محل الإلتزام مستحيل. (ف60)
- يجوز أن يكون محل الإلتزام شيئا مستقبلا أو غير محقق. ومع ذلك لا يجوز التنازل عن تركة الإنسان على قيد الحياة، ولا إجراء أي تعامل فيها، أو في شيء مما تشتمل عليه، ولو حصل برضاه. وكل تصرف مما سبق يقع باطلا بطلانا مطلقا. (ف61)

سبب الإلتزامات التعاقدية : الإلتزام الذي لا سبب له أو المبني على "سبب غير مشروع"[34] يعد كأن لم يكن بمقتضى الفصل 62 من ق.ل.ع

- يفترض في كل التزام أن له سببا حقيقيا ومشروعا ولو لم يذكر (ف63)
- إذا ذكر السبب، يفترض أنه الحقيقي إلى أن يثبت العكس (ف64)

[34] - يكون السبب غير المشروع، إذا كان مخالفا للأخلاق الحميدة أو النظام العام أو القانون (ف62 من ق.ل.ع)

(إضافات وفق : القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية)

الباب الأول المكرر : العقد المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة إلكترونية :

- أحكام عامة : تخضع صحة العقد المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة إلكترونية لأحكام الباب الأول (الإلتزامات التي تنشأ عن الإتفاقات والتصريحات الأخرى) من هذا القسم (الفصل 1-65). باستثناء الفصول من 23 إلى 30 والفصل 32 من ق.إ.ع لا تسري أحكامها على هذا الباب (الفصل 2-65).
- العرض : إمكانية استخدام الوسائل الإلكترونية لوضع العروض التعاقدية أو معلومات السلع أو الخدمات للعموم بهدف إبرام عقد من العقود. يمكن تبادل المعلومات من اجل إبرام العقد عبر البريد الإلكتروني. (الفصل 3-65).

يتعين على كل من يقترح بطريقة إلكترونية تفويت السلع أو تقديم خدمات أو تفويت أصول تجارية أن يضع رهن إشارة العموم الشروط التعاقدية بطريقة قابلة للإستنساخ والإحتفاظ بها. يظل صاحب العرض ملزما به طيلة المدة المحددة مادامت شروط صحة العرض لم يتم الإخلال بها. (الفصل 4-65).

- إبرام عقد بشكل إلكتروني : يتم إبرام العقد بعدما يتحقق المرسل إليه من السعر الإجمالي والأخطاء المحتملة فيعبر عن قبوله. يشعر صاحب العرض بطريقة إلكترونية ودون تأخر بتسلمه قبول العرض الموجه له. يصبح المرسل إليه فور تسلم العرض ملزما به بشكل لا رجعة فيه. (الفصل 5-65).
- أحكام متفرقة : تصبح الإستمارة ملزمة عندما تستوفي إمكانية الولوج إليها وتعبئتها وإعادة إرسالها بطريقة إلكترونية. (الفصل 6-65).